



Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري و الخرائطية

رقم/و.و.م.م.ع.م.ع.م.ع.م.ع.

الرباط في 10 ديسمبر 2013

014157

المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 396

الموضوع : في شأن طلبات الإحداث المتعلقة بالبناءات التي يقع جزء منها خارج وعاء الرسم العقاري.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، مافتئ يطرح علي سؤال حول كيفية معالجة طلبات مطابقة التصاميم لوضعية العقارات بعين المكان تبعا للبناءات المحدثه بها، يتبين أحيانا من خلال الوثائق المدلى بها (المحاضر، التصاميم...) أن جزء من هذه البناءات يقع خارج وعاء الرسم العقاري المعني لوجود تطاول على الأملاك المجاورة؛

فجوابا على السؤال المذكور، ومن أجل توحيد العمل بينكم، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه يمكنكم الاستجابة لطلبات الإحداث المشار إليها أعلاه، وذلك في حالة تعذر تسوية التطاول المعني شريطة :

◀ أن تلتزموا عند تقييد طلبات الإحداث بحدود الرسم العقاري المعني وما يشتمل عليه من بناء، دون أن يشمل البناء الموجود خارج وعائه.

◀ أن يتم احتساب وجيبات المحافظة العقارية على أساس قيمة البناءات الواقعة فقط داخل وعاء الرسم العقاري المحددة مشتملاته ومساحته بمحضر الإحداث والتصميم

العقاري الملحق به.

.../...

« أن تتم الإشارة ببيان الإحداث بالرسم العقاري والشهادة المسلمة إلى جزء البناء موضوع التناول على ملك الغير .

هذا وألفت انتباهكم إلى أنه في حالة الإدلاء إليكم بطلب تسوية التناول المذكور، يستند إلى اتفاق رضائي أو حكم قضائي نهائي صادر وفقا لأحكام المادة 238 من مدونة الحقوق العينية أو لباقي المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتعين عليكم بعد التأكد من قابليته للتقييد أن تقوموا بالتشطيب على التناول الذي سبق تضمينه بالرسم العقاري المعني، دون إغفال استخلاص الوجيبات المتعلقة بهذين الإجراءين وكذا وجيبات الإحداث بالنسبة لجزء البناء موضوع التناول الذي تمت تسويته.

وفي الأخير أطلب منكم موافاتي بالصعوبات التي يمكن أن تعترضكم في تطبيق مقتضيات هذه الدورية.

والسلام

المحافظ العام
 كحلوس
 أحمد الشحيني